



IRAQI  
Academic Scientific Journals



العراقية  
المجلات العلمية المحكمة

ISJ

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

**ISLAMIC SCIENCES JOURNAL**

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

Islamic Sciences

## The Ruling on the Niqab for the Woman in Ihram, or Covering her Face: A Comparative Jurisprudential Study

**Prof. Dr. Jaafar Mohammed Ahmed Al-Jubouri<sup>1</sup>**

a) Sunni Endowment Office Department of Religious Education and Islamic Studies IRAQ.

### **KEY WORDS:**

Ruling,  
Niqab,  
Forbidden,  
Covering,  
Her face

### **ARTICLE HISTORY:**

**Received:** 21/ 4 /2026

**Accepted:** 7 / 6 /2026

**Available online:** 10 / 6 / 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



### **ABSTRACT**

Covering a woman's face is a teaching of Islamic law. Some schools of thought consider it obligatory, while others consider it recommended. However, the matter differs for a woman in ihram for Hajj or Umrah due to the crowding and mixing of men and women. In these cases, the woman's need for the niqab is greater to cover her face when passing by unrelated men. On the other hand, a woman's ihram involves covering her face, which necessitates uncovering it. Therefore, the research plan includes: an introduction addressing the importance of the topic, the reasons for choosing it, the methodology used, and the research problem; and two sections: the first explaining the meanings of the terms, and the second addressing the ruling on the niqab for a woman in ihram.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

<sup>1</sup>-Corresponding author: [Sulaymanshah7760@gmail.com](mailto:Sulaymanshah7760@gmail.com)

## حكم نقاب المحرمة، أو تغطية وجهها، دراسة فقهية مقارنة

أ.م. د. جعفر محمد أحمد الجبوري<sup>a</sup>

(a) ديوان الوقف السني دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية.

### الخلاصة

إن ستر وجه المرأة هو من تعاليم الشريعة السمحاء، فمن المذاهب من قال: بوجوبه ومنهم من قال: باستحبابه، ولكن الأمر مختلف بالنسبة لمن أحرمت بالحج، أو العمرة؛ لتحقق التزام، والاختلاط بين الرجال والنساء من ناحية، وهنا حاجة المرأة إلى النقاب أكبر؛ لتستر وجهها عند مرور الرجال الأجانب، ومن ناحية أخرى فإن احرام المرأة في وجهها، وهذا يقتضي كشفه، وعليه تضمنت خطة البحث: المقدمة وتناولت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، وإشكالية البحث، ومبحثين بينت في الأول: معاني الألفاظ، وفي الثاني: حكم نقاب المحرمة.

---

الكلمات المفتاحية: حكم، نقاب، المحرمة، تغطية، وجهها.

## المقدمة

الحمد لله الذي بيده ملكوت السموات والأرض، يُعزّز من يشاء، ويذل من يشاء، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمةً للعالمين، الهادي البشير، وعلى آله وصحبه أهل الفضل والتقدير.

أما بعد.

فإنَّ الحجَّ هو أحدُ أركانِ الإسلامِ الخمس، ويُؤدَّى الحجُّ على صفةٍ مخصوصةٍ، وكما هو معلوم أن للحج ملابس خاصة أمرَ بها الشارع الحكيم، كما نهى عن لبسِ ملابسٍ معينة، ومن هنا جاء عنوان هذا البحث وهو: " حكم نقاب المحرمة أو تغطية وجهها، دراسة فقهية مقارنة".

**أهمية الموضوع:** تكمن أهمية الموضوع بقدر تعلقه بفريضة الحج، وما يحصل به من تزاخم بين الرجال والنساء، وقد تحتاج المرأة إلى النقاب؛ لتستر وجهها عند مرور الرجال الأجانب. أسباب اختيار الموضوع: بما إن لهذا لموضوع أهمية كبيرة فقد دعتني هذه الأهمية إلى الكتابة فيه، بالإضافة إلى أسباب عدة منها:

1- إن الحج أحد أركان الإسلام ومن أعظم شعائره فلا بد لكل مسلم أن يتعلم فقهه، وما يتعلق به من أحكام ومنها حكم النقاب.

2- حب المساهمة الفعالة في نشر الفقه الإسلامي، ولو بالشيء اليسير؛ ولا سيما بيان حكم نقاب المرأة المحرمة أو تغطية وجهها؛ لأنه من المواضيع الفقهية المهمة والمتداولة بين الناس، والتي عمت بها البلوى في الحج أو العمرة.

**منهجية الباحث:** لقد سلكت في هذه الدراسة المنهج "الاستقرائي" من خلال تتبع أقوال الفقهاء في حكم نقاب المحرمة أو تغطية وجهها في أمهات الكتب الفقهية عند المذاهب الإسلامية، ثم دراستها دراسة فقهية مقارنة.

وقمت أيضاً بالاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال بيان الأدلة التي اعتمدها أصحاب المذاهب الفقهية، وبيان صحيح هذا الأدلة من سقيمها، وبيان وجه الدلالة منها. واستخدمت أيضاً المنهج النقدي، وذلك من خلال بيان ضعف بعض الأدلة، وعدم صلاحيتها؛ للاحتجاج بها؛ لكونها أدلة مرجوحة أو غير مسلم بها.

**إشكالية البحث:** نهى الشارع الحكيم عن اختلاط النساء بالرجال الأجانب، أو أن ينظر بعضهم إلى بعض إلا لحاجة، وتكمن إشكالية البحث في السؤال الآتي: هل يجوز للمرأة المحرمة أن ترتدي النقاب، أو تستر وجهها بما يلامسه من الثياب كالجلباب وغيره أم لا؟.

**رابعاً: خطة البحث:** وتضمنت المقدمة وتناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، وإشكالية البحث، وتضمن البحث على مبحثين:

المبحث الأول: معاني الألفاظ.

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية.

المطلب الثاني: مفهوم النقاب، وتغطية وجه المحرمة.

المبحث الثاني: حكم نقاب المحرمة.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم نقاب المحرمة.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

ومن ثم الخاتمة، وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وقد بذلت قصارى جهدي في إخراج هذا البحث على الوجه المقبول، وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعفو عما وقع فيه من زللٍ، فالكمال لله تعالى، والعصمة لأبيائه -عليهم السلام-، فما كان في عملي هذا من صوابٍ فهو من الله تعالى، وما كان فيه من زللٍ وخطأٍ ونقصانٍ فمني، والله تعالى يعلمُ إني نويت في عملي هذا الخيرَ وطلبتُ الحقَّ، وبذلتُ في سبيلِ الوصولِ إليه ما وسعني من جهدٍ، والله تعالى أسألُ أن يجعل عملي هذا نافعاً، وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه.

### المبحث الأول: معاني الألفاظ، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية.

أولاً: تعريف النقاب لغة واصطلاحاً:

النقاب لغة: هو: القناع على مارن الأنف<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ، 768/1.

النقاب اصطلاحاً: هو: ستر الوجه كله، مع ظهور محجر العين، أي: على مارن الأنف تستر به المرأة وجهها<sup>(1)</sup>.

ثانياً: التغطي لغة واصطلاحاً:

التغطي لغة: التَّغَطَّى، والتَّغَشَّى بمعنى واحد، ويأتي بمعنى الكَمَمَة: أي: التغطي بالنَّوْبِ، يقال: تكمكم في ثيابه إذا تغطي بها<sup>(2)</sup>.

التغطي اصطلاحاً: التغطي بالشيء كالثوب ونحوه، أي الإستتار به<sup>(3)</sup>، والمراد به هنا تغطية الوجه.

ثالثاً: الوجه لغة واصطلاحاً:

الوجه لغة: مشتق من المواجهة، والجمع وجوه<sup>(4)</sup>.

الوجه اصطلاحاً: وجه الإنسان، وحدّه طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالباً، وآخر اللحيين؛ وهما العظامان اللذان ينبئ عليهما الأسنان السفلى، يجتمع مقدمهما في الذقن، ومؤخرهما في الأذن، وحدّه عرضاً ما بين الأذنين<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ص:486.

(2) ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م، 222/1، معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: 350هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424 هـ - 2003 م، 132/4.

(3) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري و آخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1420 هـ - 1999 م، 4973/8.

(4) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 555/13، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص:1030.

(5) ينظر: غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار المعرفة - بيروت، ص:43، دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: في القرن: 12هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000م، 179/3.

## رابعاً: تعريف المحرم لغة واصطلاحاً:

**المُحْرِم لغة:** من أحرم الرجل بالحج؛ لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً له من الصيد والنساء، وغير ذلك، وأحرم الرجل: دخل في الشهر الحرام<sup>(1)</sup>.

**المُحْرِم اصطلاحاً:** من أحرم بحج أو عمره، أو بهما، وهو بذلك يمسك عن أشياء مخصوصة<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني: مفهوم النقاب، وتغطية وجه المحرمة.

لقد شرع الله تعالى للإحرام ملابساً خاصة، أمر المحرم بلبسها، ونهى الشارع الحكيم عن ملابس خاصة بينها النبي - صلى الله عليه وسلم - بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: (قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا

تلبسوا القميص<sup>(3)</sup>، ولا سراويلات<sup>(4)</sup>، ولا العمام، ولا البرانس<sup>(5)</sup> إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران<sup>(6)</sup>، ولا الورد<sup>(7)</sup>، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين<sup>(8)</sup><sup>(1)</sup>، فعلى كل مسلم أراد أن يحرم بالحج والعمرة أن يلتزم بملابس الإحرام.

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 45/2.

(2) ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م، ص: 197.

(3) القميص: ما يلبسه الانسان، مما يلي الجلد، ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص: 370.

(4) السراويل: يغطي السرة والركبتين وما بينهما، ينظر: المعجم الوسيط، 428/1.

(5) البرانس: قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام، ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس، إعداد: د. رجب رجب عبد الجواد إبراهيم، تقديم: د. محمود فهمي حجازي، دار الأفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1423 هـ - 2002 م، ص 61.

(6) الزعفران: نبات يستخرج منه صبغ معروف تصبغ به الثياب، وهو من الطيوب، ويصنف من النباتات البصلية الفصلية الفصلية السوسنية، ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، 2796/5، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 428/11.

(7) الورد نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به وقيل صنف من الكرم وقيل يشبهه، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، 655/2.

(8) القفاز: لباس الكف، من الجلد أو غيره، ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس، رجب عبد الجواد، ص 397.

وهناك فرقٌ بينِ النقابِ وتغطيةِ الوجهِ فالنقاب لا يكون إلا إذا مس الوجه وهو ستر الوجه كله، وظهور محجر العين<sup>(2)</sup>، وهو المقصود من الدراسة هنا، أما تغطية الوجه فإما أن تكون بشيء يمس الوجه فهو في حكم النقاب، وإما أن تكون بشيء لا يمس الوجه فلا يدخل في حكم النقاب.

ولكن هل يحوز تغطية الوجه في حق المرأة المحرمة أو لبس النقاب إذا مر بقربها الرجال الأجانب أم لا؟.

إن مما لا خلاف فيه بين الفقهاء هو جواز أن تسدل المحرمة على وجهها ما تستتر به عن الرجال الأجانب إذا لم يمس الوجه<sup>(3)</sup>، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(4)</sup>، والمالكية<sup>(5)</sup>، والشافعية<sup>(6)</sup>، والحنابلة<sup>(7)</sup>، والظاهرية<sup>(8)</sup>، والزيدية<sup>(9)</sup>، على هذا، ولم أفهم على خلاف في هذه المسألة، فلو سدلَت المرأة المحرمة شيئاً على وجهها وجافته عن وجهها جاز لها ذلك؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب جزاء الصيد، باب ما نهى عن الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (1838)، 15/3.

(2) ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس، إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم، تقديم: د. محمود فهمي حجازي، راجع المادة المغربية: د. عبد الهادي التازي، دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1423 هـ - 2002 م، ص: 500.

(3) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ - 2004 م، 261/1.

(4) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م، 448/2.

(5) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م، 408/2.

(6) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ - 1994 م، 408/2.

(7) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ - 1993 م، 114/2.

(8) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر - بيروت، 78/5.

(9) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار ابن حزم، ط1، ص: 316.

كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها، من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه<sup>(1)</sup>، فهذا دليل على أن المرأة المحرمة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لممرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره مطلقاً، كالعورة، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بخشبة ونحوها، بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها، كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثاني: حكم نقاب المحرمة

بعد أن بينا حكم ستر وجه المحرمة بما لا يمس وجهها، يأتي الكلام هنا عن حكم نقاب المحرمة أو تغطية وجهها بما يمس الوجه؛ لأنه في حكم النقاب.

#### المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم نقاب المحرمة.

اختلف الفقهاء في حكم نقاب المحرمة أو ما في معناه إلى قولين هما:

**القول الأول:** لا يجوز للمحرمة أن تغطي وجهها بشيء يمس الوجه كالنقاب، ولها أن تسدل على وجهها شيئاً، كالجلباب دون أن يمس البشرة، واليه ذهب الحنفية<sup>(3)</sup>، والشافعية<sup>(4)</sup>، والزيدية<sup>(5)</sup>، والإمامية<sup>(1)</sup>.

والإمامية<sup>(1)</sup>.

(1) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، (275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (1833)، 167/2، وهو حديث ضعيف، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 32/2.

(2) شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: 844هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 1437 هـ - 2016 م، 423/8.

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، 186/2.

(4) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية، 382/1.

(5) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ص: 316.

**القول الثاني:** يجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء؛ كالخمار أو الجلباب؛ تلقيه على رأسها وتسده على وجهها، وإن كان يمس الوجه، وهو مذهب المالكية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>، والظاهرية<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

**أدلة أصحاب القول الأول:** استدلووا بالسنة المطهرة، وقول الصحابي.

**أولاً: السنة المطهرة:** استدلووا بحديث ابن عمر -رضي الله عنه-: السابق وفيه (وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَارِيزِ)<sup>(5)</sup>.

**وجه الدلالة:** بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تنتقب المرأة المحرمة، فلا يجوز أن تغطي المرأة وجهها بشيء يمسه<sup>(6)</sup>.

2- روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها<sup>(7)</sup> من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)<sup>(8)</sup>.  
**وجه الدلالة:** يستدل من الحديث الشريف على التفرقة بالحكم بين النقاب والسدل، فيجوز للمحرمة أن تسدل على وجهها ما لم يمسه؛ لفعل عائشة -رضي الله عنها-، ولا يجوز لها النقاب<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: كتاب مناسك الحج، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي (ت: 1992م)، الطبعة الجديدة، 1444هـ، 4/225.

(2) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار المعارف، 2/75.

(3) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، 1/551.

(4) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، 5/78.

(5) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (1838)، 3/15.

(6) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ، 3/310، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428 هـ - 2007م، ص313.

(7) الجلباب: بكسر الجيم وسكون اللام، جمعه جلابيب، ثوب واسع تلبسه المرأة فوق ثيابها، وقيل: هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس، رجب عبد الجواد، ص: 114.

(8) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (24021)، 2/167، وضعفه الزيلعي، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط1، 1418هـ/1997م، 3/94.

ورد عليه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد سوى بين وجه المحرمة ويدها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم انه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدين المحرم يحرم سترها بالمفصل على قدرهما، وهما القفازان فهكذا الوجه، إنما يحرم ستره بالنقاب، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: المعقول: استدلو بما يأتي:**

- 1- إن سدل الشيء على الوجه بمنزلة الاستظلال بالمحمل، فإنه يجوز، فكذلك السدل<sup>(3)</sup>.
- 2- إن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل، فيجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه، فكذلك المرأة في الوجه<sup>(4)</sup>.

**أدلة أصحاب القول الثاني:** استدلو بحديث عائشة - رضي الله عنها - أيضاً: (كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)<sup>(5)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان عدم مس بشرة الوجه شرطاً لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم -<sup>(6)</sup>.

**ويرد عليه:** أن الأثر المروي عن عائشة - رضي الله عنه - ضعيف، وعلى فرض صحته يحمل على أن لا يمس وجه المحرمة وإذا مسه عليها دفعه عن الوجه<sup>(7)</sup>.

(1) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، 3/310، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، العيني، ص313.

(2) ينظر: الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التتوخي الحنبلي (ت: 695 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، ط3، 1424 هـ - 2003 م، 2/126-127.

(3) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558 هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421 هـ - 2000 م، 4/273.

(4) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 1/382.

(5) سبق تخريجه، ص11.

(6) ينظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، 8/422، الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الزاميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 م، 5/528.

(7) ينظر: المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، دار الفكر، بيروت، 7/251-252.

## المطلب الثالث: الترجيح.

بعد بيان أدلة الفقهاء ومناقشتها، يتبين للباحث أن الرأي الراجح هو الرأي الأول؛ لصحة استدلالهم؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى المحرمة من لبس النقاب للمحرمة، ولكن يجوز للمحرمة تغطية وجهها بأن تسدل عليه شيئاً إذا مر قريباً منها رجال أجنب، شرط أن لا يمس ما اسدلته وجهها، وإلا كان في حكم النقاب؛ ولما روى عن نافع<sup>(1)</sup>، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: (إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه)<sup>(2)</sup>.

وروى عن محمد بن المنكر<sup>(3)</sup> قال: (رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها - وهي محرمة - فقال لها: اكشفي وجهك فإنما حرمة المرأة في وجهها)<sup>(4)</sup>، وعن معاذة العدوية<sup>(5)</sup> قالت: (سألت عائشة أم أم المؤمنين ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب، ولا تلتئم، وتسدل الثوب على وجهها)<sup>(1)</sup>، والله أعلم.

(1) هو: نافع بن جببر بن مطعم بن عدي بن نوفل، من قریش: من كبار الرواة للحديث، تابعي، ثقة، من أهل المدينة، روى عن أبيه وعلي وعائشة وعنه الزهري وعمرو بن دينار، وكان ممن يؤخذ عنه ويفتى بفتواه، (ت: 99هـ)، ينظر: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، 82/8، خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير، صفي الدين (ت: بعد 923هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، بيروت، ط5، 1416 هـ، ص: 399.

(2) ينظر: السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، رقم (9048)، 74/5، وقال البيهقي: "هكذا رواه الدراوردي، وغيره موقوفاً على ابن عمر".

(3) هو: محمد بن المنكر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير بن عبد العزى القرشي التيمي من بني تيم بن مرة المدني: زاهد، من رجال الحديث، من أهل المدينة، أدرك بعض الصحابة وروى عنهم، له نحو مئتي حديث، (ت: 130هـ)، ينظر: تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدي، أبو سعيد (ت: 347هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ، 388/1، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: 398هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1407هـ، 676/2.

(4) ينظر: تبيين الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة، محمد عمرو عبد اللطيف (ت: 1429هـ)، مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1410 هـ، 120/2، وقال: "وإسناده صحيح".

(5) هي: معاذة بنت عبد الله، أم الصهباء العدوية: فاضلة، من العالمات بالحديث، من أهل البصرة، روت عن علي وعائشة. وروى عنها عاصم وجماعة. قال ابن معين: هي ثقة حجة، (ت: 83هـ)، ينظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات، الكلاباذي، 856/2، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيس الأصبهاني (ت: 748 هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1425 هـ - 2004 م، 181/11.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه اجمعين، أما بعد..

فبعد دراسة موضوع " حكم نقاب المحرمة أو تغطية وجهها في الفقه الإسلامي " فاني خرجت بجملته من النتائج أهمها:

1- إن مما لا خلاف فيه بين الفقهاء هو جواز أن تسدل المحرمة على وجهها ما تستتر به عن الرجال الأجانب إذا لم يمس الوجه.

2- حصل خلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية في حكم نقاب المحرمة أو تغطية وجهها بما يمس بشرتها، فذهب فريق من الفقهاء إلى القول: بأنه لا يجوز للمحرمة أن تغطي وجهها بشيء يمس الوجه كالنقاب، بينما ذهب الفريق الآخر إلى جواز النقاب وإن مس وجه المحرمة، والراجع القول الأول.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة وصى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين.

## قائمة المصادر والمراجع

### القرآن الكريم.

1. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ.
2. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ - 2004م.
3. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421 هـ - 2000م.
4. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
5. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م.

(1) ينظر: تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة، 121/2.

6. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
7. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
8. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، ط1، دار ابن حزم.
9. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
10. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
11. المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، بيروت.
12. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر - بيروت.
13. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
14. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
15. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجِّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (ت: 695 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
16. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية.
17. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: 398هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1407هـ.
18. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ - 1986 م.
19. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار المعارف.
20. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
21. تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، أبو سعيد (ت: 347هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ.
22. تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة، محمد عمرو عبد اللطيف (ت: 1429هـ)، مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1410 هـ.

23. تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان الذهبي (ت: 748 هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
24. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321 هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987 م.
25. خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي، صفي الدين (ت: بعد 923 هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، بيروت، ط5، 1416 هـ.
26. دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: في القرن: 12 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
27. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051 هـ)، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ - 1993 م.
28. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275 هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
29. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099 هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م.
30. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: 844 هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 1437 هـ - 2016 م.
31. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573 هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري و آخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
32. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256 هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.
33. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004 هـ)، دار المعرفة - بيروت.
34. كتاب مناسك الحج، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي (ت: 1992 م)، الطبعة الجديدة، 1444 هـ.
35. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي (ت: 711 هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ.
36. معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: 350 هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424 هـ - 2003 م.
37. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
38. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.

39. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ - 2007م.

40. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.

## Sources and References

### The Glorious Quran

1. Abd al-Latif, Muhammad 'Amr. Tabyid al-Sahifa bi-Usul al-Ahadith al-Da'ifa. Cairo: Maktabat al-Taw'iyah al-Islamiyya, 1st ed., 1410 AH.
2. Abu Dawud, Sulayman b. al-Ash'ath. Sunan Abi Dawud. Ed. Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid. Beirut: Al-Maktaba al-'Asriyya.
3. Al-'Ayni, Mahmud b. Ahmad. Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk. Qatar: Ministry of Awqaf, 1st ed., 1428 AH / 2007.
4. Al-'Imrani, Yahya b. Abi al-Khayr. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i. Ed. Qasim Muhammad al-Nuri. Jeddah: Dar al-Minhaj, 1st ed., 1421 AH / 2000.
5. Al-Barkati, Muhammad 'Amim al-Ihsan. Al-Ta'rifat al-Fiqhiyya. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1424 AH / 2003.
6. Al-Bayhaqi, Ahmad b. al-Husayn. Al-Sunan al-Kubra. Ed. Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 3rd ed., 1424 AH / 2003.
7. Al-Buhuti, Mansur b. Yunus. Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha. Beirut: 'Alam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH / 1993.
8. Al-Bukhari, Burhan al-Din Mahmud b. Ahmad. Al-Muhit al-Burhani. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1424 AH / 2004.
9. Al-Bukhari, Muhammad b. Isma'il. Al-Tarikh al-Kabir. Hyderabad: Da'irat al-Ma'arif al-'Uthmaniyya.
10. Al-Bukhari, Muhammad b. Isma'il. Sahih al-Bukhari. Ed. Muhammad Zuhayr al-Nasir. Beirut: Dar Tawq al-Najat, 1st ed., 1422 AH.
11. Al-Dhahabi, Muhammad b. Ahmad. Tadhhib Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal. Ed. Ghunaym 'Abbas & Majdi Amin. Cairo: Al-Faruq al-Haditha, 1st ed., 1425 AH / 2004.
12. Al-Farabi, Ishaq b. Ibrahim. Mu'jam Diwan al-Adab. Cairo: Dar al-Sha'b, 1424 AH / 2003.
13. Al-Fayyumi, Ahmad b. Muhammad. Al-Misbah al-Munir. Beirut: Al-Maktaba al-'Ilmiyya.
14. Al-Kafawi, Ayyub b. Musa. Al-Kulliyat: Dictionary of Linguistic Terms. Beirut: Mu'assasat al-Risala.
15. Al-Kalabadhi, Ahmad b. Muhammad. Al-Hidaya wa al-Irshad fi Ma'rifat Ahl al-Thiqa. Beirut: Dar al-Ma'rifa, 1st ed., 1407 AH.
16. Al-Kasani, Abu Bakr b. Mas'ud. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. Beirut: Dar al-

Kutub al-‘Ilmiyya, 2nd ed., 1406 AH / 1986.

17. Al-Khazraji, Ahmad b. ‘Abd Allah. Khulasat Tahdhib al-Kamal fi Asma’ al-Rijal. Ed. ‘Abd al-Fattah Abu Ghudda. Beirut: Maktab al-Matbu‘at al-Islamiyya, 5th ed., 1416 AH.
18. Al-Khu‘i, Abu al-Qasim. Kitab Manasik al-Hajj. 1444 AH edition.
19. Al-Nakari, ‘Abd al-Nabi. Dustur al-‘Ulama’ (Jami‘ al-‘Ulum fi Istilahat al-Funun). Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1421 AH / 2000.
20. Al-Nawawi, Yahya b. Sharaf. Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab. Beirut: Dar al-Fikr.
21. Al-Qastallani, Ahmad b. Muhammad b. Abi Bakr. Irshad al-Sari li-Sharh Sahih al-Bukhari. Cairo: Al-Matba‘a al-Amiriyya al-Kubra, 7th ed., 1323 AH.
22. Al-Ramli, Muhammad b. Ahmad. Ghayat al-Bayan Sharh Zubad Ibn Ruslan. Beirut: Dar al-Ma‘rifa.
23. Al-Sawi, Ahmad b. Muhammad. Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (Hashiyat al-Sawi). Cairo: Dar al-Ma‘arif.
24. Al-Shawkani, Muhammad b. ‘Ali. Al-Sayl al-Jarrar. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1st ed.
25. Al-Shirazi, Ibrahim b. ‘Ali. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi‘i. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya.
26. Al-Zabidi, Muhammad Murtada. Taj al-‘Arus min Jawahir al-Qamus. Ed. Collective editors. Beirut: Dar al-Hidaya.
27. Al-Zayla‘i, ‘Abd Allah b. Yusuf. Nasb al-Raya li-Ahadith al-Hidaya. Beirut: Mu‘assasat al-Rayyan, 1st ed., 1418 AH / 1997.
28. Al-Zurqani, ‘Abd al-Baqi b. Yusuf. Sharh al-Zurqani ‘ala Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1422 AH / 2002.
29. Ibn al-Munajja, ‘Uthman b. As‘ad. Al-Mumti‘ fi Sharh al-Muqni‘. 3rd ed., 1424 AH / 2003.
30. Ibn al-Qattan al-Fasi, Ali b. Muhammad. Al-Iqna‘ fi Masa’il al-Ijma‘. Ed. Hasan Fawzi al-Sa‘idi. Cairo: Al-Faruq al-Haditha, 1st ed., 1424 AH / 2004.
31. Ibn Duraid, Muhammad b. al-Hasan. Jamhara al-Lugha. Ed. Ramzi Baalbaki. Beirut: Dar al-‘Ilm lil-Malayin, 1st ed., 1987.
32. Ibn Faris, Ahmad b. Zakariyya. Mu‘jam Maqayis al-Lugha. Ed. ‘Abd al-Salam Harun. Beirut: Dar al-Fikr, 1399 AH / 1979.
33. Ibn Hajar al-‘Asqalani, Ahmad b. ‘Ali. Al-Diraya fi Takhrij Ahadith al-Hidaya. Beirut: Dar al-Ma‘rifa.
34. Ibn Hazm, ‘Ali b. Ahmad. Al-Muhalla bi al-Athar. Beirut: Dar al-Fikr.
35. Ibn Manzur, Muhammad b. Mukarram. Lisan al-‘Arab. Beirut: Dar Sadir, 3rd ed., 1414 AH.
36. Ibn Muflih, Muhammad b. Muflih. Al-Furu‘. Ed. ‘Abd Allah al-Turki. Beirut: Mu‘assasat al-Risala, 1st ed., 1424 AH / 2003.
37. Ibn Ruslan, Ahmad b. Husayn. Sharh Sunan Abi Dawud. Cairo: Dar al-Falah, 1st ed., 1437 AH / 2016.
38. Ibn Yunus, ‘Abd al-Rahman b. Ahmad. Tarikh Ibn Yunus al-Misri. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1421 AH.

39. Nashwan al-Himyari. Shams al-'Ulum. Beirut: Dar al-Fikr al-Mu'asir, 1st ed., 1420 AH / 1999.
40. Qal'aji, Muhammad Rawwas & Qunaibi, Hamid Sadiq. Dictionary of Jurists' Terminology. Beirut: Dar al-Nafa'is, 2nd ed., 1408 AH / 1988.